بدين له اي للامر عليه اي على المامور فاشتري المديون المامور ذلك صح الشراء ولزم الموكل ولو امره بشراء عبد
غير عين فاشتري نفذ على المامور ولا ينفذ على الامر حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف عليه
فان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر في الوجهين وعلى هذا اذا قال الدائن للمديون سلم
الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين فلانا لم يجز عنده خلافا لهما فعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو امره بان
يصرفها عليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البايع
او المبيع متعينا وعندهما تصح كيف ما كان لهما ان النقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا كان او دينا ولهذا لو اشتري شيا
بدراهم على المشتري ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل الشراء ويجب عليه مثله فاذا لم يتعين صار الاطلاق والتقييد به سواء
وله ان النقود تتعين في الوكالات ولهذا لو قيدها بالعين منها او بالدين منها ثم هلك العين او اسقط الدين
بطلت الوكالة فاذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له ثم
يقبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا واما مسالة التصادق بان لا دين عليه بعد الشراء به فلان النقد لا يتعين
في البيع دينا كان او عينا فاذا لم يتعين لا يبطل البيع ببطلان الدين اذ لم تتقيد به بخلاف الوكالة فان النقود تتعين فيها
وكلامنا فيها وفي النهاية ان النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عند عامتهم وعزاه الى الزيادات
والذخيرة ولو امره بشراء امة بالف درهم دفع اليه فاشتري فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف
فالقول للمامور اذا كانت الامة تساوي الفا لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي قبله حق الرجوع
بخمسمائة والمامور ينكر فكان القول قوله وان كانت تساوي خمسمائة لا يلزم الامر لانه خالف امره وان لم يدفع
الامر الالف الى المامور والمسالة بحالها فلا امراي فالقول للامر ويلزم الامة المامور وهذا فيما اذا كانت قيمة الامة خمسمائة
فظاهر لما ذكرنا من المخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لانهما اختلفا في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل
ثم اذا حلفا فسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المامور لانتقاض ملك الامر بالفسخ ولو امره بشراء هذا العبد مثلا ولم يسم
ثمنا فقال المامور اشتريته اي العبد بالف وصدقه البايع على ذلك وقال الامر اشتريته بنصفه وهو خمسمائة تحالفا
لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسالة الاولى وقيل لا يتحالفان هنا لان الخلاف
يرتفع بتصديق البايع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد في الحال وفي المسالة الاولى هو غائب فاعتبر
الخلاف والى هذا مال الفقيه ابي جعفر وقال قاضيخان وهو الاصح ومال ابو منصور الى الاول وقال في الهداية
وهو اظهر وقال في الكافي وهو الصحيح ولو امره بشراء نفس الامر بان كان عبدا فامره ان يشتريه من
سيده بالف درهم ودفع الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء اشتريته اي العبد لنفسه فباعه
السيد عتق العبد وولاؤه لسيده لان بيع نفس العبد من نفسه اعتاق على مال وشراء العبد نفسه
قبول الاعتاق ببدل لانا اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن فاذا اشتراه الوكيل صار البايع معتقا فيلزمه الولاء والوكيل
بالقبول سفير ومعبر عنه فلا ترجع الحقوق اليه وان قال الوكيل اشتريته ولم يبين انه يشتريه لنفس العبد
يصير ملكا فالعبد للوكيل للمشتري وهو الوكيل والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى لسيده
لانه كسب عبده وعلى المشتري الف مثله اي مثل الالف الاول لاجل الثمن لان الاداء بطل لاستحقاق المولى ما
اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء وعلى الوكيل الف لانه عاقد ومالك للعبد
وفي المسالة الاولى المال على العبد دون الوكيل وذكر محمد في وكالة الجامع الكبير ان العبد يعتق والمال على الوكيل

والصحيح

والصحيح الاول وان قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد للمولى بعني نفسي لفلان ففعل
اي باعه المولى على هذا الشرط فهو اي العبد كان ملكا للامر لان العبد اضاف العقد للامر فصار ملكا له وان
لم يقل لفلان حين قال بعني نفسي عتق لانه اضاف الشراء الى نفسه فكان اعتاقا على مال وكذا لو اطلق بان قال
بعني نفسي ولم يقل لي ولا لفلان ثم الثمن هناك يكون في ذمة العبد في الوجهين دون ذمة الامر اما اذا وقع الشراء
له فظاهر واما اذا وقع للامر فلانه هو المباشر للعقد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن ويرجع به على الامر
فان قلت هو محجور عليه والوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه قلت قد زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره
مقترنا باذن المولى ثم اذا كان الشراء للامر فلا بد من قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد الا بالايجاب والقبول وان
وقع للعبد يكتفي بقول المولى بعت ولا يحتاج فيه الى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لانه اعتاق فيستبد به المولى
بناء على ان الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح ولا يتولى طرفي العقد في البيع فافهم هذا **فصل**
فيما يتصرف الوكلاء من التصرفات الفاسدة وغيرها الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له اي للوكيل مثل قرابة الولاد واحد الزوجين للاخر وعبده عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا من عبده ومكاتبه لانه اتى بما وكل به والاملاك بينهم متباينة فكان عاقدا مع غيره بخلاف العبد
والمكاتب وبه قال احمد في رواية والشافعية في وجه وله انه لا يعري عن التهمة وهي مستثناة عن الوكالة و
الصرف والسلم والاجارة ونحوها على هذا الخلاف وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان
كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير
لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الوكالة والبيوع
لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وصح بيعه اي بيع الوكيل بما قل وكثر يعني بالقليل والكثير وصح بيعه
ايضا بالعروض والنسيئة يعني الى اجل عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
ولا يجوز الا بالدراهم حالة او الى اجل متعارف وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وهو قول زفر والثلاثة
ايضا لان المطلق يحمل على المتعارف وهو البيع بمثل القيمة او بغبن يسير وله انه وكله بالبيع المطلق وهذا بيع
مطلق فينفذ عليه وتقيد شراؤه اي شراء الوكيل بمثل القيمة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وهذا بالاجماع
وزيادة اي وبزيادة على القيمة بما يتغابن فيها بين الناس وهو اي الغبن الذي هو اليسير الذي لا تخلو عنه
عقود الناس ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويمهم غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض
نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة وقيل لا يتحمل الغبن
اليسير ايضا وليس بشيء هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما
اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا ولو وكله اي
ولو وكل رجل رجلا ببيع عبد فباع نصفه صح البيع عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق فيجوز مجتمعا ومتفرقا وقالا لا
لا يجوز لان فيه ضرر الشركة وبه قالت الثلاثة ولو وكله في الشراء اي بان يشتري له عبدا فاشتري نصفه توقف
شراؤه ما لم يشتر النصف الباقي فان اشتري باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل وهذا بالاجماع قاله
الشارح قلت فيه خلاف زفر والثلاثة فان عندهم لا ينفذ البيع الا في قول للشافعي ورواية عن احمد ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة اقامها المشتري عليه او نكول من الوكيل حين توجه عليه اليمين رده الوكيل ايضا

٥ العبد

Copyright © King Saud University